محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٨٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات .

المميـــــــز: مساعد النائب العام / معان .

المميز ضـــدهما : ١.
٢.

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ تقدم مساعد النائب العام / معان بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف معان رقم ٢٠١٣/١١٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من جهة ما وقع عليه الطعـن وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصـلتا إليها على الرغم من أن البينات التي قدمتها النيابة كافية لتجريم المميـز ضـدهما بالجرائم المسندة إليهما .

٢. أخطأت محكمة استئناف معان بتأييد قرار محكمة جنايات العقبة من حيـث تعـديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من الـشروع بالـسرقة خلافـاً

لأحكام المادتين ٤٠١/١ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٦/٢ و ٧٠ من القانون ذاته وإدانته بهذا الجرم على الرغم من توافر الأدلة الكافية لتجريمه بما نسب إليه بالوصف المسند إليه ابتداءً .

٣. أخطأت محكمة استئناف معان بتأييد قرار محكمة جنايات العقبة من حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠١/١ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جرم التدخل بالشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠٦/٢ و ٧٠ و ٨٠/٢ من القانون ذاته وإدانته بهذا الجرم على الرغم من توافر الأدلة الكافية لتجريمه بما نسب إليه بالوصف المسند إليه ابتداءً .

٤. القرار يشوبه عيب في التعليل والتسبيب والاستدلال .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٣/١٠/٢/١٤٦٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

<u>الـــــــــــــقـــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة جنايات العقبة أسندت للمتهمين :

١.

٢.

التهم التالية :

١- الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين(٤٠١/١ و ٧٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين.

٢- إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) مـــن قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين.

٣- حمل وحيازة أداه حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبـــات بالنسبة للمتهم

٤- معاملة رجال الأمن بفعل مؤثر خلافاً لأحكام المادة (١٨٧/٢/أ) وبدلالة الفقـــرة (أ) من البند الأول من ذات المادة من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٥- إلحاق الضرر بمال الغير خلافا لأحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات بالنـــسبة للمتهم

٦- إيذاء النفس بالنسبة للمتهم

الوقائع :

وتفاصيل التهمة كما وردت بإسناد النيابة العامة هو أن المشتكي

ويعمل بائع خضار متجول وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ الساعة الثالثـــة فجـــراً حـــضر المتهمان إلى المشتكي وهو إلى جانب بسطة الخضار العائدة له الكائنـــة قـــرب مـــسجد في منطقة الوحدات الشعبية حيث طلب منه المتهم وكان يحمـــل بيده موسى وطلب منه مبلغ خمسة دنانير إلا أن المشتكي رفض حيث قام المـــتهم بأخـــذ صندوقين تفاح ووضعهما قرب مسجد وعاد وأخذ صندوقين آخرين –المتهم قـــال للمشتكي(أعطيه خمسة دنانير واخلص من القصة)، المتهم عاد وقال للمـــشتكي (أنا بدي منك خمسة دنانير وهسّة بدي منك خمسة عشر ديناراً) كما وقام المتهم بتكسير صناديق خضار فارغة وقام برمي صناديق الفاكهة والخضار على الأرض وبلغ عدد صناديق الخضار التي قام بنقلها المتهم إلى جانب المسجد خمـــسة عـــشر صندوقاً – المشتكي أبلغ الشرطة الذين حضروا وحالوا دون أخـــذ المتهمـــين صـــناديق الفاكهة وتم إلقاء القبض على المتهمين ولدى وجود المتهم في نظارة مركز أمن

lawpedia.jo

العقبة قام بالتهجم على منظمي الضبط المبرز(ن/٢) وحاول ضرب مسؤول النظارة فيما ضرب نفسه في شبك النظارة وجرت الملاحقة.

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى وما قدم فيها من بينات وجـــدت المحكمـــة بـــأن وقائعها تتلخص بأن المشتكي [redacted] يعمل بائع خضار وأنه وبفجر يوم ٢٠١٢/٣/٢٦ وأثناء نومه بمركبته في منطقة الوحدات الـــشعبية بـــالقرب مـــن مـــسجد أيقظه صوت (خبط) على سيارته حيث شاهد المتهمـــان بـــالقرب مـــن سيارته عندها قام المتهم [redacted] ، والذي كان يحمل بيده موسى كبّاس غير مفتوح بطلب مبلغ خمسة دنانير من المشتكي وعندما رفض المشتكي إعطائه النقود قام بحمل بُكـــستي تفاح وقام بوضعها عند المسجد ثم عاد وقام بأخذ بكستين أخريين وكان المتهم يقف بالقرب من المشتكي وعندما طلب منه المشتكي التدّخل قال له:- (أعطيه خمسة دنـــانير واخلص من القصة) وعندما عاد المتهم استفسر من المشتكي عن ســـبب أخـــذه للبُكَس ردّ عليه قائلاً :- (أنا بدي منك خمسة وهسه بدي منك خمسة عشر ديناراً) وقام مباشرة بتكسير البُكَس الفارغة ورمي البُكَس المليئة على الشارع وعند ذلك قام المشتكي بالصعود بسيارته وتوجه بها إلى المركز الأمني وتقدم بالشكوى بعد أن قام بإبلاغ النجدة والذين حضروا وقاموا بإلقاء القبض على المتهمين وتبين بأنهما تركا صناديق الخـــضار والفاكهة بجانب المسجد وقام المشتكي باستعادتها، وأنه وأثناء إدخال المتهم مصطفى إلى نظارة المركز الأمني قام بمقاومة رجال الأمن العام كما قام بدفع مسؤول النظارة العريف بشدّة الأمر الذي أدى إلى كسر وسامه العسكري ثم قام المـــتهم بضرب رأسه بشبك النظارة والحائط وتسبب بإيذاء نفسه، وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت المحكمة أن مجرد حمـــل المـــتهم لموسى كباس غير مفتوح عندما طلب من المشتكي مبلغ خمسة دنـــانير ودون أن يقـــوم بتهديد المشتكي به، ودون أن يلجأ هو أو المتهم إلى استعمال أحد ضروب العنـــف مع المشتكي المذكور ورفض المشتكي لدفع النقود وقيام المتهم بأخـــذ الـــبُكَس ووضعها بجانب المسجد وتكسير البُكَس الفارغة ورمي المليئة وحضور رجـــال الأمـــن واستعادة المشتكي لبُكَس الخضار والفاكهة الموجودة بجانب المسجد ووجود المتهم مع المتهم بذات المكان وقوله للمشتكي (أعطيه خمسة دنـــانير واخلـــص مـــن

القصة) فإن ذلك لا يجعل من الأفعال التي قام بها المتهم تشكل جرم الشروع بالسرقة بحدود المادتين(١/٤٠١ و٧٠) من قانون العقوبات وإنما جرم الشروع بالسرقة بحدود المادتين (٢/٤٠٦ و٧٠) من قانون العقوبات، كما يجعل من الأفعال التي قام بها المتهم إنما تشكل جرم التدخل بجرم الشروع بالسرقة بحدود المواد (٢/٤٠٦ و٧٠ و٢/٨٠) من قانون العقوبات.

لهذا وتأسيساً على كل ما تقدم وسنداً لبينات النيابة العامة المستمعة والمقدمة في هذه الدعوى ولكافة ما تضمنه ملف التحقيق المبرز(ن/١) والتي لم يرد فيها ما يدحضها أو يشكك بها قررت المحكمة ما يلي :

١. تعديل وصف الجرم المسند للمتهم عملاً بأحكام المادة(٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من جرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين(١/٤٠١و٧٠) من قانون العقوبات إلى جرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤٠٦ و٧٠) من قانون العقوبات وحيث ثبت ارتكاب المتهم لهذا الجرم وبوصفه المعدل تقرر المحكمة إدانة المتهم بجرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤٠٦ و٧٠) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم، ولذكر المشتكي بأنه لا يشتكي على المتهمين حسبما ورد بشهادته لدى المدعي العام الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض هذه العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة القبض والتوقيف.

٢. تعديل وصف الجرم المسند للمتهم عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من جرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين(١/٤٠١و٧٠) من قانون العقوبات إلى جرم التدخل بجرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد (٢/٤٠٦ و٧٠ و٢/٨٠) من قانون العقوبات وحيث ثبت ارتكاب المتهم لهذا الجرم وبوصفه المعدل تقرر المحكمة إدانة المتهم بجرم التدخل بجرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد(٢/٤٠٦ و٧٠ و٢/٨٠) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المواد وبدلالة المادة(٢/٨١) من ذات القانون بالحبس لمدة أربعة أشهر والرسوم، ولذكر المشتكي بأنه لا يشتكي على المتهمين حسبما ورد بشهادته لدى المدعي العام الأمر الذي تعتبره

lawpedia.jo

المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) مـــن قـــانون العقوبات تخفيض هذه العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة شهرين والرسوم.

٣. إعلان براءة المتهمين من جرم إقلاق الراحة العامة عملاً بأحكام المادة (١٧٨) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم ورود أية بينة تثبت بأنهما قـــد أحـــدثا بـــلا داعٍ ضوضاء أو لغطاً وعلى صورة تسلب راحة الأهلين.

٤. إدانة المتهم بجرم حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) مـــن قـــانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس لمـــدة شـــهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حـــال ضـــبطها، لكون حمل الأداة الحادة وإن كان يشكل عنصراً من عناصر الـــشروع بالـــسرقة خلافـــاً لأحكام المادتين (٢/٤٠٦ و٧٠) من قانون العقوبات فإن حيازة الأداة الحـــادة لا يعتبـــر كذلك.

٥. إدانة المتهم بجرم معاملة رجال الأمن العام بفعل مؤثر خلافاً لأحكام المادة (١/١/١٨٧أ) وبدلالة الفقرة الثانية من ذات المادة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحـــدة والرسوم، ولكونه شاباً وفي مقتبل العمر ولمنحه الفرصة لتقويم ســـلوكه الأمـــور التـــي تعتبرها المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعمـــلا بأحكـــام المـــادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض هذه العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثـــة أشـــهر والرسوم.

lawpedia.jo

٦. أما بالنسبة لجرم إلحاق الضرر بمال الغير المسند للمتهم وحيث أن تنازل المشتكي يسقط دعوى الحق العام ولتنازل المشتكي حسبما ورد بشهادته لدى المـــدعي العام تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة(٢/٤٤٥) من قانون العقوبات إســـقاط دعـــوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

٧. بالنسبة لفعل إيذاء النفس المسند للمتهم , وحيث أن هذا الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة(١٧٨) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذا الفعل .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المحكوم عليه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة القبض والتوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها، وإرجاء تنفيذ العقوبة بحـق المحكـوم عليهما لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتضِ مدعي عام العقبة بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيـه لـدى محكمـة استئناف معان التي قضت بقرارهـا الـصادر بالـدعوى رقـم ٢٠١٣/١١٨٠ تـاريخ ٢٠١٣/٩/١ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من جهة ما وقع عليه الطعن والمتمثل بتخطئة محكمة جنايات العقبة بتعديل وصف الجرم المسند للمميز ضدهما مـن جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ١/٤٠١ و ٧٠ من قانون العقوبـات إلـى جنحة الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ٢/٤٠٦ و٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمـتهم والتدخل بجرم الشروع بالسرقة خلافاً للمواد ٤٠٦/ و٧٠ و٢/٨٠ مـن قـانون العقوبات بالنسبة للمميز ضده

وعن أسباب التمييز كافة نجد إن المشرع وفي المواد ٢٣٧ و ٢٦٦ و ٢٦٧ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية خول محكمة الاستئناف النظر في القـضايا الجنائيـة المستأنفة إليها بصفتها محكمة موضوع وقانون فإن استبان لها أن الحكم المستأنف موافق للأصول والقانون قضت بتأييده وإن استبان لها خلاف ذلك قضت لفسخ الحكم المستأنف .

ومؤدى ذلك أن محكمة الاستئناف ومتى ما قضت بتأييد الحكم المستأنف فإن عليها أن تفصح عن رأيها بشكل واضح من حيث مناقشة الأدلة وأن تحدد الوقائع التي تتوصل إليها من خلال البينات وأن تطبق القانون عليها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الاستئناف توصلت إلى ثبوت واقعة الدعوى إلا أنها لم تحدد الأدلة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها حتى تتمكن محكمتنا مـن بـسط رقابتها على ما تتوصل إليه من وقائع والأدلة القانونية الثابتة المؤيدة لاستخلاصها واقعة الدعوى وبيان أفعال كل من المميز ضدهما ومن ثم إنزال حكم القانون عليها مما يجعـل

lawpedia.jo

قرارها والحالة هذه مشوباً بعيب القصور في التعليل ويتعين نقضه (ت.ج ٢٠١٢/١٣٠٩ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ هـ .ع) .

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ما ورد فيه ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٩ م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo